بسم الله الرحمن الرحيم

بيان السودان أمام اللجنة الدولية لحقوق الطفل في

الدورة (55) بشأن النظر في التقرير الثالث والرابع

لإتفاقية حقوق الطفل والتقرير المبدئي للبروتوكول

الإختياري الخاص بإنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة

2010/9/21-20

السيدات والسادة رئيس وأعضاء اللجنة الدولية لحقوق الطفل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسعدني أن أخاطبكم اليوم ، ونحن تجتمع من أجل قضايا أطفالنا ، التي هي من أشرف القضايا الإنسانية التي يمكن التداول بشأنها ، وإنني إذ أتوجه لكم بهذا البيان ،لابد لي من الإشارة إلى أن إلتزامنا نحو أطفالنا هو مسؤولية قانونية وأخلاقية يضطلع بها الجميع كمجتمع دولي توحدت أهدافه الإنسانية من خلال شراكة تاريخية تضم منظمات الأمم المتحدة والحكومات ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهدافنا من أجل بقاء ونماء وحماية أطفالنا .

إن السودان من أكبر بلدان إفريقيا مساحة اذ يساوى 10% من مساحة القارة الإفريقية و يتباين في بيئته الطبيعية ويتميز بطبيعة سكانية مركبة ، وتتنوع قبائله من حيث ثقافاتها وتقاليدها وعاداتها ، الأمر الذي انعكس على الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية ,أحياناً بشكل إيجابي وأحياناً أخرى بشكل سلبي عندما تنشب بعض النزاعات على المراعى والموارد الطبيعية كما يتميز السودان بطول حدوده السياسية مع تسع دول مما اضاف العديد من التعقيدات السياسية.

بالرغم من التحديات التي شهدها السودان منذ إستقلاله في العام 1956 ، إلا أنه استطاع أن يبني هياكله السياسية والإجتماعية والمؤسسية ، وقطع شوطاً متقدماً في تطور وبناء الدولة في السودان ، كما تمكن خلال السنوات الماضية أن يتبنى ويُنفذ منهجية عمل هدفت إلى الإرتقاء بحقوق الطفل في مختلف المجالات وتعزيزها بشكل

تتكامل فيه سياسات قطاعات الدولة للتصدي لكافة قضايا الطفولة في إطار من الشراكة مع القطاعات الرسمية والطوعية والدولية .

السيدات والسادة:

لقد كان للتحولات السياسية في طبيعة الدولة وهياكلها الدستورية والمؤسسية المستمرة منذ أوائل التسعينات وحتى الآن ، والمتمثلة في إتفاقيات السلام ، دستور السودان الإنتقالي الذى نص فى الباب الثانى وفى وثيقة الحقوق على ان تكون التزمات السودان الواردة فى الاتفاقيات و الوثائق الدولية المصادق عليها جزء لا يتجزا من هذا الدستور كما ان تطبيق نظام الحكم الفيدرالي ، والجهود التي أعقبت ذلك على كافة المستويات قد أثرت بشكل ايجابى في تأسيس بيئة ملائمة لتنمية ورعاية وحماية الطفولة ، حيث كان للأحكام والنصوص الواردة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الإختياريين ولمحاور وأهداف إستراتيجية رعاية وحماية الطفولة الأولوية في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الإجتماعية والحماية وغيرها ، فكانت الخُطة الخمسية للطفولة (2007-2011) والخُطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال (2009-2012) والإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث (2008-2018) وذلك في إطار المرجعية الوطنية سودان جدير بالأطفال ، أضف إلى ذلك سياسات الدولة في الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (2009) وسياسة تمكين المرأة (2007) وغيرها من سياسات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية ، حيث استطعنا أن ننقل كل ذلك من نطاق التصورات إلى ميدان الفعل والممارسة مع ضمان دور فعال للمنظمات الغير حكومية والمشاركة الفاعلة لمجموعات الأطفال في مختلف الظروف والمواقع .

ولقد شهدت نفس الفترة تنامي دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في التصدي لمختلف قضايا الأطفال في السودان ووجود إعلام فاعل بوسائله المختلفة مسانداً لمختلف قضايا الأطفال ، قد ساعد كثيراً على وجود مناخ ملائم للإرتقاء بمختلف قضايا الأطفال في السودان .

السيدات والسادة:

إننا بكل ثقة يمكن القول أن التشريعات وسن القوانين الخاصة بالطفولة في السودان قد حققت تطوراً كبيراً في دعم ومساندة قضايا الأطفال وذلك تنفيذاً لإلتزامات السودان على أعلى المستويات السياسية بكل ما ورد من أحكام ونصوص في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال التي صادق عليها السودان ، فبالإضافة إلى ما ورد في الدستور وإتفاقيات السلام ، فإن صدور قانون الطفل 2010 يعتبر نقلة نوعية

كبيرة ليس على مستوى السودان فحسب بل يمكن القول على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فقد اشتمل القانون على كل المعايير الدولية الخاصة بحماية ورعاية الطفولة ، فعلى سبيل المثال أخذ القانون بمعيار السن في تعريفه للطفل (18 سنة) ، كما اعتبر القانون إهدار حق الأطفال من جرائم الحق العام ، وغلظ العقوبة على التحرش الجنسي بالأطفال والإغتصاب (الإعدام أو السجن المؤبد) ومنع تطبيق حكم الإعدام على الأطفال ، ونصّ على ضرورة تسجيل المولود خارج نطاق الزواج ، وحق الطفل المحروم من الرعاية الأسرية في رعاية بديلة ، واستحدث القانون نظام الخدمة الإجتماعية والمراقبة الإجتماعية على الطفل الجانح كما رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 سنة ، كما نصّ على إنشاء آليات لتطبيق وإنفاذ القانون كما قامت بعض ولايات السودان بسن قوانين خاصة بها وفقا لما يتيحه لها الدستور فى النظام الفدرالى مثل القوانين التى تمنع ختان الإنا ث مثل ولاية جنوب كردفان و زواج الاطفال مثل ولاية القضارف .

السيدات والسادة:

لقد تمكنا في السودان من إنشاء وتأسيس آليات قومية وولائية لتنفيذ الإلتزامات الواردة في أحكام الإتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالأطفال وعلى رأسها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الإختياريين المحلقين بها ، والتي يمكن أن نذكر منها:

1-المجلس القومي لرعاية الطفولة ومجالس رعاية الطفولة الولائية والتي تختص بالتنسيق والمتابعة والمراقبة بشأن تنفيذ وتطبيق احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين حيث استطاعت فى اطار من التنسيق و التعاون مع الجهات الحكومية و المنظمات الوطنية و الدولية ان تؤسس لقاعدة مجتمعية عريضة متنامية تساند وتتدعم قضايا الاطفال كما بادرت بقيادة حملات اصلاح قانونى واقرار تشريعات جديدة تمخضت عن اطار تشريعى متكامل لحماية ورعاية الطفولة .

2-المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وبه شعبة للطفل تختص بدراسة الإتفاقيات والبرتكولات الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل ومتابعة تطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بالطفل ونشر الوعي في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

3-وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة وهى أحدث آليات حماية الطفل في السودان 2008 وتهدف إلى حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وفقاً

لأحكام قانون القوات المسلحة (2007) و التى اسست لبرامج تتدريبية لنشر ثقافة حقوق الطفل فى الحماية والرعاية داخل القوات المسلحة بالتركيز على الاطفال المتاثرين بالنزاعات المسلحة وقد برز هذا جليا فى التعامل مع تجربة اطفال حركة العدل و المساواة و التى انتهت باصدار عفو رئاسى عن الاطفال الذين شاركوا فى الهجوم على مدينة امدرمان و البالغ عددهم 114 طفل.

4-وحدات حماية الأسرة والطفل بالشرطة حيث توفر حزمة من الخدمات الشاملة للأطفال الضحايا والأطفال الجانحين والأطفال الشهود بما فيها خدمات الدعم النفسي والإجتماعي في كل المراحل القانونية. وقد تم تأسيس هذه الوحدات في ولايات الشمال(15ولاية) بما فيها ولايات دارفور الثلاث والتى اسست نظام صديق للاطفال منذ انشائها فى 2007م يقدم عدد من الخدماتل لانصاف الاطفال ضحايا العنف ففي المجال الجنائي تقدم الوحدات خدمات سنويا لحوالى 1700 حالة بولاية الخرطوم بما فيها خدمات الدعم الإجتماعي والنفسي و الصحى حيث تلقى 1232 طفلاً خدمات في مجال الدعم النفسي والإجتماعي كما استفاد على الاقل اثنين مليون فرد من خدمات التوعية المجتمعية وفي خدمات خط نجدة الطفل المجاني بلغ عدد المستفيدين في يناير 2010(57326)هذا في ولاية الخرطوم أما في باقي الولايات فقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات وحدات حماية الأسرة والطفل 14971 طفل فى كل المجالات أعلاه .

5-المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج **DDR** (2006) وتتبع له مفوضية في شمال السودان وأخرى في جنوب السودان وتم تخصيص وحدة خاصة بالأطفال تشرف على مهمة نزع السلاح والتسريح وإعادة تأهيلهم لدى مفوضية شمال السودان تسعة برامج اعادة ادماج للاطفال المسرحين فى تسعة ولاية يستهدف عدد 1716 طفل مسرح وعدد من اطفال الشرائح الضعيفة وفقا منهج اعادة الادماج المبنى على المجتمع و .تم تنوير وتعريف عدد 15 مجتمع فى دارفور باثر التجنيد على الاطفال حضرها اكثر من 1500 فرد وايضا تم تكوين اليات مجتمعية وتدريبها للتصدى ومعلجة قضايا الطفولة و بالاخص قضية اعادة التجنيد .

6-وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بوزارة العدل وتهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة والطفل وتوفير خدمات الدعم النفسي والإجتماعي للضحايا وخاصة في ولايات دارفور الثلاث .

7-الآلية التنسيقية المشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الامن رقم 1612 بهدف المبادرة والحوار ومتابعة توصيات تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في السودان .

8-محاكم ونيابات خاصة بالأطفال تهدف إلى توفير إجراءات صديقة للأطفال سواء كانوا جانحين أو ضحايا أو شهود بما فيها العنف القائم على النوع ، وقد زُودت المحاكم بدوائر تلفزيونية مغلقة لضمان السرية والخصوصية للأطفال وتجنب الرهبة والخوف أثناء إجراءات المحكمة .

لقد حققت هذه الآليات تقدماً ملموساً في قضايا حماية الأطفال في إطار من التنسيق والمتابعة بينها وبين الشركاء الوطنيين والدوليين حيث استطاعت مثلاً وحدات حماية الأسرة والطفل على مستوى ولايات شمال السودان منذ إنشائها في العام 2007

السيدات والسادة :

يمكن القول بكل إطمئنان أن حكومة السودان تؤمن بان الاسرة هى البيئه الطبيعية الحامية للطفل والمناسبة لنموه ورعايته وعلى عاتقها تقع المسؤولية الاولى فى تربيته وحمايته ، وقد ارست الدولة فى السودان نظام الرعاية غير المؤسسية للاطفال فاقدى الرعاية الوالدية ، حيث يهدف هذا النظام الى توفير بيئة اسرية للاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية عن طريق الاسر البديلة واعادة دمجهم فى المجتمع ، كما اعدت الدولة إستراتيجية مكافحة التشرد والتى تقوم على مفهوم الوقاية والعلاج بمعالجة اسباب تشرد الاطفال والتصدى لمشاكل الاطفاال المشردين وإعادة دمجهم مع اسرهم او اسر بديله وهناك تجربه حكومية ومجتمعية ناجحه فى ولاية جنوب كردفان فى هذا الشان حيث إستفادت من هذة التجربة ولاية الخرطوم والتى تقوم بتطبيقها الآن .

اما بشان الاطفال فى النزاعات المسلحه فان قانون القوات المسلحة 2007 وقانون الطفل 2010 يحرم تجنيد الاطفال اقل من 18 سنة وتفرض عقوبات جنائية على من يجند أطفالاً او يدلى بمعلومات كاذبة بشأن أعمار المجندين، ونذكر فى هذا المجال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج (DDR) والذى إستطاع ان ينفذ برنامج متكامل فى شان التسريح وإعادة الدمج ، كما يتعاون السودان مع فريق العمل التابع لمجلس الامن والممثل الخاص للامين العام المعنى بالاطفال والصراع المسلح وتقدر جهودها فى هذا الإطار، كما لابد لى من شكر السيدة راديكا كومارا سومى على تقريرها الذى قدمته امام مجلس حقوق الانسان بجنيف فى هذا الشان والذى اشادت فيه بالتقدم المحرز

بواسطة الحكومة السودانية وجيش الحركة الشعبية وثمنت تعاون الحكومة السودانية فى هذا الشان .

ويجب علينا هنا ان نؤكد ان مسئولية حماية الطفل من الصراعات المسلحة ومن كل اشكال التجنيد هى مسئولية يقع عبئها على جميع المستويات وطنياً اولاًثم إقليمياً وعالمياً واننا نؤمن بان التعايش السلمى وتسوية النزاعات عن طريق الحوار والمفاوضات هو الطريق الوحيد الذى يؤدى الى بيئة حامية للاطفال من الاشتراك المباشر وغير المباشر فى الحروب والنزاعات ومن اثارها المدمرة التي تهدد مستقبل اطفالنا .

واسمحوا لى ايضاً ان اذكر هنا بعض المشروعات والبرامج القائمة التى يقوم السودان بتفيذها دعماً لحقوق الطفل وتعزيز إمكانيات الإرتقاء بمجالات حماية الاطفال مثل : مشروع مركز معلومات الطفولة ويهدف إلى تأسيس وإدارة نظام قومي شامل لمعلومات الطفولة2007-2011 ، مشروع القضاء على ختان الإناث 2008-2018 ، الحملة الإعلامية للتوعية بقضايا حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والإساءة والإستغلال والإهمال والتي انطلقت في يونيو 2007 بولاية جنوب دارفور، بالإضافة الى مشروع تسجيل المواليد بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين .

ويظل التحدى قائماً فى دعم وتعزيز البناء المؤسسى والهياكل التنظيميه للاجهزة العاملة فى مجال الطفولة والذى يعد امراً جوهرياً لتقويه وضمان امكانات النجاح لعمل مشترك فى إطار من التنسيق والتعاون والتشاور وتبادل الاراء لضمان حقوق الاطفال وتمكينهم من الحياة والنماء والحماية , حيث يتمثل ذلك فى الارتقاء بقدرات وامكانات اليات حماية الطفولة ودعم وتتطوير نظام تسجيل المواليد فى السودان وتخصيص مزيد من الموارد لمشروعات وبرامج الصحة و التعليم و الرعاية الاجتماعية وتاسيس ربنامج قومى شامل للنهوض باوضاع اطفال الشوارع .من خلال استراتيجية الدولة الهادفة الى مواجهة هذه المشكلة بشقيها الوقائى و العلاجى ولا ننسى هما كل الاطفال الذين يعيشون ظروفا استثنائية .